
**قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة
لسنة ١٩٧٠**

قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة ** لسنة (١٩٧٠)

مادة (١)

اسم القانون وتاريخ العمل به
يطلق على هذا القانون اسم «قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة لسنة ١٩٧٠» ويعمل به بعد شهر من تاريخ توقيع الحاكم عليه.

مادة (٢)

تعريفات

يكون للكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المحددة لها ادناه، الا اذا دلت القرينة او سياق النص على خلاف ذلك.
الامارة : امارة الشارقة وملحقاتها
الحاكم : سمو حاكم الامارة
الغرفة : غرفة تجارة وصناعة الشارقة
التاجر : الشخص الذي تكون مهنته القيام باعمال تجارية او صناعية ويشمل ذلك الشركات التي يكون موضوعها تجاريا او صناعياً، ولا يشمل الدولة، ومؤسساتها العامة، واللجان والنوادي والجمعيات الخيرية ذات الصفة الاعتبارية.

مادة (٣)

تأسيس الغرفة ووضعها القانوني
تؤسس غرفة تجارة وصناعة واحدة في الامارة يكون مركزها مدينة الشارقة ويجوز لها بموافقة الحاكم فتح فروع في ملحقات الامارة، وتشمل صلاحية واعمال الغرفة جميع تجار وصناعيي الامارة.

** تم تعديل هذا القانون وذلك بالمرسوم الأميري بشأن تعديل بعض احكام قانون غرفة تجارة وصناعة الشارقة والصادر بتاريخ ١٢/١١/١٩٧٤.
وقد الغي هذا القانون وذلك بصور القانون رقم (١) لسنة ١٩٨٠ في شأن غرفة تجارة وصناعة الشارقة

مادة (٤)

الغرفة مؤسسة اهلية ذات نفع عام تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها ان تخاصم لدى القضاء دفاعا عن حقوقها، وان تمتلك وتبنى وتبيع وترهن عقاراتها وان تقبل التبرعات والهبات وتعقد القروض باذن من الحكومة وان تقوم بغير ذلك من الأعمال التي تدخل في اختصاصها.

مادة (٥)

اهداف الغرفة

تكون اهداف الغرفة

- (أ) تنظيم المصالح التجارية والصناعية وتمثيلها وادارة شؤونها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها.
- (ب) تطوير المجتمع بدعم وتطوير الفعاليات الاقتصادية والانتاجية لخير البلاد بصورة عامة.
- (ج) تمكين اواصر الالفه والوفاق بين اعضائها ورعاية مصالحهم.
- (د) انشاء العلاقات مع الغرف التجارية والصناعة العربية والاجنبية، والاتصال بالسلطات ذات العلاقة في جميع ما يهم التجارة والصناعة وممارستها.

مادة (٦)

وظائف وصلاحيات الغرفة

- بالاضافة الى ما تنص عليه القوانين الخاصة، تكون وظائف وصلاحيات الغرفة :
- ١) جمع النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالتجارة والصناعة وتصنيفها.
 - ٢) جمع المعلومات والاحصاءات التجارية والصناعية وتبويبها ونشرها وامداد الاوساط التجارية والصناعية والدوائر الرسمية المختصة بها.
 - ٣) تقديم البيانات والأقتراحات للدوائر الرسمية والمؤسسات العامة ذات العلاقة فيما يتعلق بتنشيط وازدهار التجارة والصناعة في الامارة.
 - ٤) رعاية مصالح تجار الامارة وتشجيع الصناعات المحلية الناشئة وحمايتها.
 - ٥) الاتصال المباشر والمستمر مع الغرف التجارية والصناعية والشركات والمؤسسات

- العربية والاجنبية، بغية تزويدها بالمعلومات الضرورية لاقامة علاقات وصلات تجارية بينها وبين التجار والشركات والمؤسسات في الامارة.
- (٦) عقد المؤتمرات الاقتصادية والتجارية، والأشتراك في المؤتمرات الاقتصادية والتجارية العربية والاجنبية وتنظيم المعارض التجارية والصناعية، كل ذلك لتشجيع التجارة والصناعة في الامارة.
- (٧) حل الخلافات والمنازعات التي تحصل بين التجار عن طريق التحكيم.
- (٨) تحديد الاصطلاحات التجارية المحلية والعرف التجاري السائد بين تجار الامارة.

مادة (٧)

- ويدخل في صلاحيات الغرفة الاعمال التالية:
- (١) تسجيل اسماء التجار والشركات التجارية والصناعية.
- (٢) التصديق على شهادات المنشأ او المصدر ومنحها.
- (٣) التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها.
- (٤) التصديق على الكفالات والعقود التجارية والصناعية.
- (٥) التصديق على صحة تواقع التجار والشركات التجارية والصناعية.
- (٦) التصديق على صفة المستدينين وهويتهم من التجار والشركات التجارية والصناعية.
- (٧) التصديق على صور الاوراق المسجلة لدى الغرفة.
- (٨) التصديق على تواريخ الاوراق المبرزة للغرفة.
- (٩) التصديق على سائر الشهادات التجارية والصناعية.
- (١٠) تسجيل صكوك التحكيم المقدمة الى الغرفة من قبل المحكمين او طرفي التحكيم.
- (١١) تسمية الخبراء والممثلين: بناء على طلب السلطات العامة او المحاكم او البلديات او الاشخاص ذوي العلاقة من أرباب التجارة والصناعة - لدرس المواضيع ذات الصلة التجارية والصناعية، بما في ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد.
- (١٢) اعطاء اسعار المواد الرئيسية المتداولة في تواريخ معينة في الاسواق التجارية والمحلية الى الدوائر الرسمية واصحاب العلاقة من المسجلين في الغرفة بناء على طلبهم.

١٣) تمثيل الهيئات التجارية والصناعية في اللجان والهيئات والمؤسسات التي تستدعى مصلحتها اشتراكها فيها.

مادة (٨)

يحظر على الغرفة أن تشتغل بالمضاربات أو الاعمال المضرة بالاسواق أو بالمسائل السياسية أو الدينية، أو أن تقدم اية مساعدة أو معونة الى الاحزاب السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (٩)

يجوز للغرفة ان تشكل من بين اعضاء مجلس ادارتها او المنتسبين اليها لجانا لمختلف الاغراض الواقعة ضمن اختصاصها ويجوز لهذه اللجان ان تستعين بذوي الخبرة وان كانوا من غير المنتسبين للغرفة، ويجب ان تعرض تقارير اللجان على مجلس الادارة لاقرارها.

مادة (١٠)

كل شهادة صادرة عن الغرفة بناء على طلب احدى الدوائر الحكومية أو احدى المحاكم تبقى معتبره ما لم يثبت خلافها.

مادة (١١)

تقوم الغرفة بوضع نظام داخلي لها تحدد فيه اصول الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة وكيفية ادارة الجلسات وضبط وقائعها، وتأليف اللجان المختلفة واصول تعيين موظفي الغرفة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم، واصول التحكيم في المنازعات، كما تحدد فيه فئات المنتسبين من التجار والشروط المطلوبة لكل منهم، وتبين فيه ايضا التي تتبع في ادارة ايرادتها ورسومها وكيفية جبايتها والتصرف بها، والقواعد الخاصة بتنظيم سجلات الغرفة وحساباتها.

مادة (١٢)

الهيئة العامة للغرفة والانتساب اليها

تتألف الهيئة العامة للغرفة من التجار والصيارفة والمصدرين والمستوردين والمقاولين والمتعهدين وشركات التأمين والسياحة والسفر او وكلائها والمؤسسات والشركات التجارية والمالية والصناعية والمحاسبة شريطة اقامتهم في الامارة وممارسة عملهم فيها بمركز او محل او عنوان تجاري رئيسي او فرعي.

مادة (١٣)

(أ) يترتب على جميع التجار الذين يمارسون عملهم حالياً في الامارة والمشمولين باحكام المادة (١٢) من هذا القانون، ان يسجلوا انفسهم في سجلات الغرفة كاعضاء في الهيئة العامة وذلك خلال مدة شهر واحد من تاريخ سريان احكام هذا القانون.

(ب) بعد سريان احكام هذا القانون يترتب على التجار الذين يرغبون في تعاطي اعمال تجارية في الامارة وتتنطبق عليهم احكام المادة (١٢) من هذا القانون، تسجيل انفسهم كاعضاء في الهيئة العامة للغرفة وذلك قبل بدء ممارستهم لاعمالهم.

(ج) الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة أو حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة، بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم أكثر من اعتمادهم على رأس مالهم النقدي، يعفون من الالتزام المفروض لتسجيل انفسهم كاعضاء في الهيئة العامة للغرفة ويكون قرار مجلس ادارة الغرفة في تقرير صفتهم هذه من عدتها قطعياً.

مادة (١٤)

(أ) كل من يخالف احكام المادة السابقة يعتبر انه ارتكب جرماً ويعاقب في المرة الاولى بغرامة لا تتجاوز مائة ريال او بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعاً، وفي المرة الثانية تضاعف العقوبة وعلى المحكمة ان تقرر منعه من مزاولة عمله.

(ب) لا تقبل الدوائر الرسمية المعاملات المقدمة اليها من قبل التجار والصناعيين والمتعهدين غير المسجلين في الغرفة.

مادة (١٥)

يمثل المؤسسات التجارية والمالية والصناعية والمحلات التجارية لدى الغرفة مديرها المسؤول أو من يقوم مقامه من المسؤولين فيها بتفويض خطي، ويشترط في ذلك انه لا يجوز ان يمثل الشركة او المؤسسة اكثر من شخص واحد في وقت واحد.

مادة (١٦)

(أ) يقدم طلب الانتساب الى الغرفة مرفقا بالاوراق الثبوتية المحددة في انظمة الغرفة.
(ب) يبت مجلس ادارة الغرفة في الطلب في اول اجتماع عادي يعقده على ان يكون مستكملا للشروط القانونية.
(ج) اذا رفض طلب الانتساب جاز لصاحبة رفع الامر الى الحاكم، ويكون قرار الحاكم في الموضوع نهائياً.

مادة (١٧)

تحدد انظمة الغرفة رسوم اشتراك الاعضاء والرسوم الاخرى التي يحق للغرفة استيفائها.

مادة (١٨)

مجلس ادارة الغرفة
يتكون مجلس ادارة الغرفة من رئيس ومجموعة من الاعضاء حسب ما يقرره الحاكم ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون، ويتمتعون بالأهلية المدنية وحسن السير والسمعة ولا يقل سن الواحد منهم عن خمسة وعشرين عاماً ويعرف القراءة والكتاب..

مادة (١٩)

(أ) يجري تعيين اعضاء مجلس ادارة الغرفة بمرسوم يصدر عن الحاكم وتحدد فيه مدة عمل المجلس.
(ب) يجري حل مجلس الادارة او اقالة رئيس او احد اعضاءه بمرسوم يصدر عن

الحاكم.

(ج) عند وفاة او استقالة او اقالة الرئيس او احد الاعضاء يعين خلف له بمرسوم يصدر عن الحاكم.

(د) لمجلس ادارة الغرفة بعد أخذ موافقة الحاكم ان يعتبر الرئيس او اي عضو في مجلس الادارة فاقد لعضويته في الحالات التالية:

(١) اذا تغيب عن حضور جلسات مجلس الادارة اربع مرات متتالية دون عذر مشروع.

(٢) اذا فقد اهليته المدنية.

(٣) اذا ارتكب عملاً مخرلاً بمكانته او مسيئاً لكيان الغرفة وسمعتها.

(٤) اذا استغل او حاول استغلال منصبه لمصلحته الشخصية.

(٥) اذا فقد الصفة التي اهلته لعضوية مجلس الادارة.

ويجرى تعيين خلف للعضو الفاقد عضويته بموجب هذه الفقرة بمرسوم يصدر عن الحاكم.

مادة (٢٠)

تنظيم عمل مجلس ادارة الغرفة

ينتخب مجلس ادارة الغرفة من بين اعضاءه وفي اول جلسة يعقدها بعد تعيينه رئيساً ونائباً للرئيس واميناً للصندوق بطريق الاقتراع السري.

مادة (٢١)

يعين مجلس الادارة بموافقة الحاكم مديراً للغرفة، بحيث يكون موظفاً باجر يعمل جميع الوقت لدى الغرفة، ولا يستطيع ان يصبح عضواً فيها، كما لا يصرح له بالعمل في التجارة او غيرها من الاعمال لحسابه الخاص، ويحتفظ المدير بجميع السجلات ويحق لمجلس الادارة دعوته لحضور الاجتماعات والاشتراك في المناقشات دون التصويت، وعليه تنفيذ اعمال الغرفة تحت اشراف رئيس مجلس الادارة.

ويجوز للمجلس مع مراعاة مقدرة الغرفة المالية وما تتطلبه اعمالها تعيين الموظفين اللازمين لتسيير هذه الاعمال.

مادة (٢٢)

رئيس الغرفة

رئيس غرفة تجارة وصناعة الشارقة يمثلها في المناسبات وامام القضاء والدوائر الرسمية ويرأس مجلس ادارتها.

مادة (٢٣)

يدير الرئيس او نائبه في حالة غيابه جلسات مجلس الادارة، ويوقع سائر المحاضر ويشرف على موظفي الغرفة واعمالهم، وينفذ قرارات المجلس، ويعين موعد الجلسات ودعوة الاعضاء اليها وانتظام سير هذه الجلسات.

مادة (٢٤)

على رئيس الغرفة بعد كل اجتماع لمجلس الادارة ان يرفع للحاكم نسخة عن القرارات التي اتخذت فيه.

مادة (٢٥)

امين الصندوق

يشرف امين الصندوق على حسابات الغرفة وهو المسؤول عن اموالها، ويوقع مع الرئيس او نائبه حالة غيابه على جميع المستندات المالية، وينظم قبل حلول الشهر الاول من كل سنة ميلادية ميزانية السنة السابقة، ويحتفظ بسجل خاص لموجودات الغرفة وممتلكاتها وفي حالة غياب امين الصندوق يجوز لمجلس الادارة انتخاب امين صندوق بالوكالة من بين اعضائه يمارس صلاحيات امين الصندوق طيلة غيابه.

مادة (٢٦)

اجتماعات مجلس الادارة

(أ) يجتمع مجلس ادارة الغرفة مرة كل شهر على الاقل، ويعتبر جلساته قانونية اذا حضرتها الأغلبية المطلقة من الاعضاء او اكثر شريطة ان يكون الرئيس او نائبه

واحد منهم وتتخذ قرارات المجلس باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساويها يرجح جانب الرئيس أو نائبه، في حالة غياب الرئيس.

(ب) يحق لمجلس الادارة دعوة الخبراء والفنيين والاشخاص الذين تتوفر لديهم المعلومات المفيدة لأخذ رأيهم في اي موضوع مطروح للبحث في اجتماعات المجلس.

(ج) للحاكم ان يوفد مندوباً حكومياً لحضور جلسات مجلس الادارة والاشتراك في مناقشاته على انه لا يحق لهذا المندوب الاشتراك في التصويت على القرارات.

مادة (٢٧)

واردات الغرفة واموالها

تتكون موارد الغرفة من رسوم التسجيل والاشتراك ورسوم الكفالات والشهادات وجميع المستندات التي تصدرها أو تصدقها لقاء رسوم معينة، ومن رسوم التحكيم والتصديق على العرائض والتأشير على الدفاتر التجارية والتصديق على التواقيع وتسجيل مقاولات الشركات وتصديق شهادات الايجار والاستئجار الى غير ذلك من الرسوم التي يمكن ان تستوفي حسب الانظمة والمقررات المتعلقة بها. وكذلك تتكون موارد الغرفة من ريع ما تملكه من عقارات واسهم في الشركات والهبات والتبرعات وما تكسبه من استثمار اموالها.

مادة (٢٨)

يعين مجلس ادارة الغرفة مصرفاً او اكثر لايداع اموال الغرفة فيه، ولا يجوز سحب مبلغ المال الا بتوقيع الرئيس او نائبه عند غيابه مضافاً اليه توقيع امين الصندوق، ولا يجوز لموظف الغرفة المكلف بشؤون المالية ان يبقى في حوزته كسلفة مبلغاً يزيد على خمسمائة ريال لسد الحاجات المستعجلة الطارئة وتدفع كافة المبالغ التي تزيد عن مائة ريال بموجب شيكات.

مادة (٢٩)

لا يجوز ان يصرف اي مبلغ من اموال الغرفة يزيد عن خمسمائة ريال اذا لم ينص

عليه في الميزانية، الا بقرار من مجلس الادارة.

مادة (٣٠)

يسجل ما تشتريه وما تبنيه الغرفة وكذلك جميع اراضيها واموالها المنقولة وغير المنقولة باسم الغرفة وليس باسم اي شخص من اعضائها او غيرهم، ولا يجوز بيع او رهن اي عقار او بناء او اموال غير منقولة تملكها الغرفة الا بقرار من مجلس الادارة يوافق عليه الحاكم.

مادة (٣١)

تبتدىء السنة المالية للغرفة في مطلع كل عام ميلادي، اي في اول كانون الثاني من كل سنة، وعلى امين الصندوق ان يقدم مشروع الميزانية قبل شهر من ابتداء السنة المالية الجديدة الى مجلس الادارة لاققراره، واذا تأسست الغرفة قبل ابتداء السنة المالية فعلى امين الصندوق ان يقدم لمجلس الادارة مشروع ميزانية حتى بدأ السنة المالية.

مادة (٣٢)

على مدير الغرفة ان يقدم في نهاية كل شهر الى مجلس الادارة موازنة شهرية تتضمن موارد الغرفة ومصاريفها مع الرصيد المنقول الى حساب الشهر التالي.

مادة (٣٣)

تدقق حسابات الغرفة من قبل محاسبين قانونيين في نهاية كل سنة، اذا دعت الضرورة لذلك ويجري تعيينهم بقرار من مجلس ادارة الغرفة.

مادة (٣٤)

اذا حدث اي خلاف بين اعضاء مجلس ادارة الغرفة في اي امر من امورها وتعذر الوصول الى حله، يجب على مجلس الادارة عرض الامر على الحاكم الذي يكون قراره نهائيا.

مادة (٣٥)

التحكيم:

يقوم مجلس ادارة الغرفة بحل الخلافات بين التجار والمسجلين كاعضاء لدى الغرفة عن طريق التحكيم، وذلك بناء على طلب الطرفين المتنازعين او على طلب احدهما وموافقة الطرف الاخر على ذلك.

وتجري اجراءات التحكيم بعد ذلك على الشكل التالي:

(أ) يعين مجلس الادارة عضوا او اكثر من اعضائه او من خرج المجلس من التجار المسجلين لدى الغرفة النظر في موضوع الخلاف، يراعى في تعيينهم الكفاءة والخبرة والامانة وعدم العلاقة بموضوع النزاع.

(ب) يقوم العضو او الاعضاء المعينون بسماع اقوال الطرفين وبياناتهما واجراء الكشف والاستعانة بالخبراء اذا اقتضى الامر ذلك، ومن ثم يبذلون الجهد لمحاولة حل الخلاف وديا بينهما، فاذا فشلوا في ذلك يصدرن توصياتهم بالموضوع.

(ج) ترفع التوصيات الصادرة بموضوع النزاع مع ملف التحكيم الى مجلس ادارة الغرفة الذي يعيد التدقيق في اجراءات التحكيم المتخذة ويصدر قراره في موضوع النزاع.

(د) القرار الصادر عن مجلس ادارة الغرفة بالفصل بالنزاع موضوع التحكيم يعتبر نهائياً وملزماً لطرفية، وينفذ بالصورة التي تنفذ بها قرارات المحاكم.